جعله المصنف وجها لانه مباح للرجل ويحرم لغير حاجة كما ياتي طيب ابتداء اسنده امة فان الا
طرات العدة عليه انزعها ازالته للنهي عنه في بدن نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع
لنحو حيض قليل قسط او اظفار نوعين من البخور والحق الاسنوي بها في ذلك المحرمة
وخالفه الزركشي وهو الاوجه وثوب وطعام وفي كحل والضابط ان كل ما حرم على المحرم من
الطيب والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص ولبس للقياس مدخل
هنا وكل ما حل له ثم حل هنا ويحرم اكتحال باثمد ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهي عنه
ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح فكسر او سكون ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتيا اذ لا
زينة فيه الا لحاجة كرمد فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان اضرها مسحه لانه صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
اي يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار وقد حملوه على انها كانت محتاجة
اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع ان الاولى تركه واما خبر مسلم جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا فحمل على انه نهي تنزيه او انه
صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها او انه يحصل لها البرء بدونه لكن في رواية زادها
عبد الحق قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات واجاب الشيخ عنها بان
المراد وان انفقات عينها في زعمك لاني اعلم انها لا تنفقئ والاوجه انها لو احتاجت له نهارا
جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد والاوجه ضبط الحاجة هنا بخشية مبيح تيمم وان
زالت وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر ويحرم اسفيذاج بذال معجمة ودمام
بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فان الوجه يبرق ويربوا بالاول ويتزين مع الثاني
ويحرم الاثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبري كل ما يتزين به كالشعر
والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك ويحرم خضاب حنا ونحوه لخبر ولا تختضب بحنا
ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الراس
منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين فاندفع به ما قاله البلقيني هنا اما ما تحت
الثياب فلا والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر
الاصداغ وتطريف اصبعها ونقش وجهها ويحل تجميل فراش واثاث بمثلثتين وهو
متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاواني ونحوها لان الاحداد في البدن لا في
الفرش ونحوه واما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس اي ولو ليلا
الشيخ خلافا للزركشي ويحل لها تنظيف بغسل راس وقلم ظفر وازالة نحو شعر عانة
وازالة وسخ ولو ظاهرا بسدر ونحوه لانها ليست من الزينة اي الداعية للجماع فلا ينافي
اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة اما ازالة شعر يتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين
واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتاخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير
المحدة ومر في شروط الصلاة سن ازالة شعر لحية او شارب نبت للمراة قلت ويحل لها
امتشاط بلا ترجل بدهن ويجوز بنحو سدر والنهي الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط به
ونحوه ويحل لها حمام بناء على جواز دخولها له بلا ضرورة ان لم يكن فيه خروج محرم

فان

ما قاله ......

فان كان حرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت
حرمته ذلك كما قاله ابن المقري وغير المكلفة وليها قائم مقامها وانقضت العدة مع العصيان
لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر فانها تعصي وتنقضي عدتها
ولو بلغتها الوفاة اي موت زوجها ويلحق بذلك طلاقه بعد المدة للعدة كانت منقضية فلا
يلزمها شي منها لان الصغيرة تعتد مع عدم قصدها ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد على
غير زوج من الموتى ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد والله اعلم فلو تركت
ذلك بلا قصد لم تاثم للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والاليق بها التقنع
بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث
لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والابيد
كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد
على الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد
والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر بهم في اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها
الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج
لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله وافهم كلام المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة
على قريبه وهو كذلك وقول الامام ان التحزن في المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قال ابن
الرفعة بانه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع ان الشارع اوجب الاحداد
على النساء دون الرجال فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها تجب سكنى
لمعتدة طلاق حائل او حامل ولو باين بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه اولى اي ولو كانت
باينا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف اي ولو هو باين ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن
واضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو اسقطت مؤنة المسكن
عن الزوج لم تسقط كما افتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ وافهم تقييده
بالمعتدة عن طلاق عدم مطالبة المعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولام ولد عتقت وهو كذلك
الا ناشزة سواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره ام في اثناء العدة كما صرح به المتولي
لانها لا سكنى لها في العدة فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي فتاوى
الاسنوي يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها
بذلك والا صغيرة لا تحتمل الوطء بان استدخلت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنفقة والا امة
لم تسلم نفسها ليلا ونهارا والا من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها
الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة وتجب سكنى لمعتدة وفاة ايضا حيث وجدت تركة
في الاظهر لامره صلى الله عليه وسلم فريعة بضم الفا بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه
اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها واجاب الاول بان السكنى لصيانة
ماية وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبان النفقة
حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن
الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط

جهن

Copyright ... University